

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠١٣٢٧٤٦

١٩٨٥

مجلس الدولة

هيئة مفوضى الدولة

المحكمة الأدارية العليا

الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة

في الطعنين رقمي ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ قضائيه عليا، ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ قضائيه عليا  
المقام أولهما من

شركة البراهين العالمية(فرع مصر) المالكه لقناة الناس الفضائيه  
ضد

١\_ عمر عفيفي محمد سليمان

٢\_ وزير الاستثمار

٣\_ وزير الأعلام

٤\_ رئيس الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحره

٥\_ رئيس مجلس إدارة المنطقه الحره العامه الأعلاميه

٦\_ رئيس مجلس ادارة الشركه المصريه للأقمار الصناعيه(نايل سات)

٧\_ خالد عبدالله مصطفى مصطفى

والمقام ثانيهما من

خالد عبدالله مصطفى مصطفى

ضد

عمر عفيفي محمد سليمان

طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الأداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) في  
الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١١/٣.

\*الأجراءات\*

\* أنه في يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/١٠ أودع لأستاذ أحمد محمد عبد الله المحامي بالنقض والأداري عليه  
بصفته وكيلًا عن شركة البراهين العالمية(فرع مصر) المالكه لقناة الناس الفضائيه ويمثلها بصفته السيد  
ناصر على موسى كدسه تقرير الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ قضائيه عليا قلم كتاب هذه المحكمه طعنا في  
الحكم الصادر من محكمة القضاء الأداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) في الدعوى رقم ٣١٣١٠  
لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ والقاضي: يقبول الدعوى شكلا ويعوق تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه  
بالامتناع عن اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبها قناة الناس التليفزيونية  
الفضائيه ببرنامجه (مصر الجديدة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف  
البث بها خلال الفترة الزمنيه المخصوصه لبث برنامجه مصر الجديدة وفقاً لخريطة البرامج المعتمده عند  
صدور هذا الحكم مدة خمسة وعشرون يوماً مع إزالة مسيئات المخالفه، ووقف بث أي برنامج آخر تحت أي  
مسمع يظهر فيه المدعى عليه السابع خلال فترة الوقف سواء بصفه مباشره أو غير مباشره، وذلك على  
النحو المبين بالأسباب والزمن المدعى عليهم مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسؤولته  
الأصلية ويدعونإعلان وأمرت بإحاله لدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في  
طلب الألغاء"

\* وطلبت الشركه الطاعنه في ختام تقرير طعنها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم  
المطعون فيه.

\* ثم أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/١١/٢٢ أودع الأستاذ على إسماعيل حسانين المحامي بالنقض  
والأداري عليه عليا بصفته وكيلًا عن خالد عبدالله مصطفى تقرير الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ قضائيه عليا قلم  
كتاب هذه المحكمه بالطعن على الحكم المسطر بصدر هذا التقرير.

\*وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بصفه عاجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إزام المطعون ضده المتصروفات عن درجتى التقاضى.

### \*الواقعات\*

\*خلص واقعات الطعنين الماثلين حسبما يبين من أوراق الطعنين والحكم المطعون فيه في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ أقام المطعون ضده في الطعن الثاني (عمر عفيفي محمد سليمان) الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ ق بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الأداري طالباً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ثانياً: بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبها قناة الناس التليفزيونية الفضائية ببرنامجها (مصر الجديد)، مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج مصر الجديد وفقاً لخريطة البرامج المعتمدة عند صدور هذا الحكم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وتتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان، والزام الجهة الأدارية بمصروفات طلب وقف التنفيذ.

ثالثاً: في الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربى على ذلك من آثار.

وذكر شرح الدعوه، أنه بتاريخ السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٠ ومن خلال قناة الناس الفضائية التي يشاهدها الملايين في مصر والعالم قام المدعى عليهم من الأول حتى السادس بالسماح للمدعى عليه السابع (خالد عبدالله مصطفى) بسب وقذف المدعى في برنامج مصر الجديد مخالفًا كافية الأعراض والقوانين بأن فال لفظ "أبو كرش" وأنه مثل عنده وطنيه ويسمح لنفسه بقود البلد للجحيم وهو قاعد في الأوضاع الكبيرة التي الدولارات بتاعتتها على حساب صاحب المحل، وأنفق معه ضيفه على هذا الوصف، وأضاف أنه أتهم بجريمه أخلاقيه وهو طالب في كلية الشرطة وهي اختلاف فتيات وأنه تزوج برافقه درجة ثلاثة، وكانت مهمته التجسس على نقابة المحامين وكان معهوداً إليه بالتنسيق مع أمن الدولة لمرافقة الإسلاميين، وأضاف أنه خرج من الشرطة بفضيه لا أخلاقيه من جرائم الرشوة، وأن الشيخ خالد عبدالله رد على ضيفه بأن تاريخ المدعى سيء وطين وأنه عامل فيها شريف ووطني، وأنه قاعد يحرض على البلد تولع، وذكر أن أحد الضباط قال له أنه كان بيفرض إتاوات على المحلات.

وأضاف المدعى أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٥ فوجيء بذات القناه وبذات المذيع الذي استمراً في توجيه الألفاظ النابية علانية بقوله أن المدعى لا يصلح للعمل في جهاز أمنى وأنه تم طرده لما عرقوا أن له علاقه بالولايات المتحدة الأمريكية وببعض المنظمات الغربية المشبوهه، وأنه قدم استقالته ليلحق بركب الغرف بتاع المuronات الأجنبية والتمويل الأجنبي، وعمل بوتنيك اسمه حقوق الأنسان والبوتنيك ده كان بيأخذ فيه ٥ مليون دولار كل سن، وكان بيغتلهم معلومات عن تسليح الداخلية وعن نشاطها.

وأضاف المدعى أن ما نسب اليه عار تماماً من الصحة وإنها ومحض افتراءات لا تمت للواقع بصلة، ومن ثم فان المدعى عليه السابع وقد غاب ضميره واستغل قناة الناس وصار برنامجه منبراً للتلاسن والتشهير فل ظل صمت وتقاعس الجهة الأدارية بمنع هذا الأسفاف والتلاسن والتشهير والطعن في أعراض الناس الأمر الذي يعد مخالفه صريحه لكافة موايث الشرف الإعلاميه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثله طالباً في ختامها الحكم له بطلباته سالفه البيان.

\*وقد تدوول الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمه على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٣ قضت المحكمه بقضائها المنوه عنه بصدر هذا التقرير.

\*وشيدت المحكمه قضائها السالف بيانه بعد استعراض نصوص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الأعلام، وكذا نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعه من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الأذاعه والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩، وكذا نصوص المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣١، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣ من القانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧ لسنة ١٩٩١، وكذا نصوص المواد ١، ٢٠، ١٦، ٤٠، ٢٠٠، ١١٦، ١١٨، من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤، وكذا استعراضها للمبادئ العاشه الحاكمه للعمل الإعلامي في ضوء ميثاق الشرف الإعلامي والقواعد المنظمه للعمل بالمنطقه الحرره العامه الإعلاميه على سند من القول بأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد

الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ قد ناطت بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت المادة الثانية من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي ، سياسة وخططاً وتنفيذًا ، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية وناتج الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام القانون ، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإعلامية ، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق ، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٩/١٧ ٢٠٠٠ رئيس مجلس الوزراء في ٩/٢٥ ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ٢٠٠٠-١/٢ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة المتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات وبماشة النشاط وفقاً لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، وألزمت المادة (٦٣) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بازالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع ، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيها من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقاً لطبيعتها وحجمها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمنع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمنع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ج) إنهاء تمنع المشروع بالضمانات والحوافز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، كما أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي ، وذلك إذا لم يقم المشروع بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها //الهيئة

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٧ ٢٠٠٠ القرار رقم (١/٢) ٢٠٠٠ بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط الازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة

والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ، كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراقبة مجموعه من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الواقع مشوهه أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للأراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الواقع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وحيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - دع/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نصت في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة الثانية عشرة منه على مراعاة أصول الحوار وأدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وفي المادة الخامسة عشر على تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع والحرص على تنمية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز ، والسعى إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة ، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وفي المادة الحادية والعشرون بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

ومن حيث أنه عن المخالفات المنسوبيه للمدعى عليه السابع والتي تمثل ركن السبب والتي من شأن توافرها التزام الجهة الأداريه باتخاذ الأجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح فان الثابت من الأطلاق على الأوراق وعلى الأدعاهات والواقع التي أفرد لها المدعى في مذكرة دفاعه وحافظة مستنداته المتضمنه لمحتوى برنامج مصر الجديد بقناة الناس الفضائيه على قرصين مدمحجين والتي لم يذكرها المدعى عليهم كوقائع تم اذاعتها من القناه الفضائيه المشار اليها بل وقد ثبت للمحكمه من كل ما تقدم أن قناة الناس قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص ببث مجموعه من حلقات برنامج مصر الجديد وفيها قام المدعى عليه السابع بالاتفاق بالفاظ شوهرت الماده الإعلاميه التي تقدمها للجمهور بربطها دون دواع من مصلحة عامه بالتهم تارة على الآخرين والتطاول عليهم تارة أخرى دون مقتضى من سياق عرض الماده الإعلاميه الأمر الذي يعد خروجا عن رساله الإعلاميه بايذاء المشاهدين بالفاظ نابيه تؤذى المشاعر، ويكون ما ارتكته قناة الناس الفضائيه التي يشاهدها الملايين في مصر والعالم من التقوه بالفاظ نابيه يعف اللسان عن ذكرها مخالفه كافة القوانين والأعراف والنظام العام والأداب ،بأن قال المدعى عليه السابع واصفا المدعى بلفظ "أبو كرش" وأنه قاعد في أمريكا بباباكل من المال الحرام ، وأن المدعى ليس عنده دين أو وطنيه، واتهامه بارتكاب جريمه أخلاقيه، وأنه كانت مهمته التجسس على نقابة المحامين ومراقبة المسلمين ،والتهمك عليه بالرجل الوطنى ، وأنه متجرز من رافقه درجه ثالثه ، وأنه يعمل في قضايا الفساد والرشاوي وفتح كرسه ، وأضاف المذيع أنه سافر الى أمريكا "ياحبه عيني" بخمسين دولار بكلم فى ٣٠٠ جنيه دلوقتى معاه خمسين مليون مثلا ، وأنه متغير وبيتز الغير ومش طبيعي ، وأنه بيفرض إتاوات على المحلات

وحيث أن هذه الألفاظ الملوثه التي خرجت من فم المدعى عليه السابع قد جرحت مشاعر المدعى وخدشت حياته هو وللآباء المشاهدين ، وصارت القناه منبرا لنشر الألفاظ النابيه والسباب دون انتقاء الألفاظ دون استخدام العبارات الملائمه بما ينبيء عن سوء نية القناه والقائمين عليها والمدعى عليه السابع لنشر الرذيله والشائعات وافساد الأخلاق .

ومن حيث أنه متى كانت الواقعه سالفه البيان قد تم بثها بقناة الناس الفضائيه وقد ثبت للمحكمه بما لا يدع مجال للشك حصول المخالفه الجسيمه لأحكام المواد ١، ٢، ٣/٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦، ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١٦، ٢٠، ٤٠، ٨٨، ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة الاعلامية وميثاق الشرف الاعلامي ، وأن تلك المخالفات التي ارتكبها تضمنت انتهاكاً لكل من الدليل النوعي للنشاط المتعلقة بادارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية والاسلكية والاقمار الصناعية وما تضمنته من ضوابط عامة وخاصة لممارسة النشاط النوعي بما يشكل خروجاً من تلك القناه عن كافة الضوابط والاشتراطات والأجراءات التشريعية التي تنظم نشاطها ، كما خالفت الجهة الادارية من اللائحة التنفيذية القانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليها بامتناعها عن اتخاذ ما ألزمتها به المادة المشار اليها بامتناعها عن اتخاذ ما ألزمتها به المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية المشار اليها من اجراءات تأخير منها بحسب جسامته تلك المخالفات أما ايقاف تمنع المشروع بالضمانات والحوافز او تقصير مدة تمنع المشروع بذلك الضمانات والحوافز او أنها تمنع المشروع بذلك الضمانات مع ما يتربّب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادره للمشروع .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم جميعه فان القرار السلبي بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقرره قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبها قناة الناس الفضائية يكون قد جاء امتناعاً مخالفًا لأحكام المواد ١، ٢، ٣٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦، ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١٦، ٤٠، ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة الاعلامية بمدينة السادس من اكتوبر رقم ١٢٠٠\_١/٢ رقم ٢٩٤ - دع/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الاعلامية بمدينة السادس من اكتوبر بما يجعل ذلك القرار فاقداً سنه القانونى السليم .

وحيث انه وترتيباً على ما تقدم جميعه يكون قرار الجهة الادارية السلبي مخالفًا لأحكام القانون بما يرجع معه الحكم بالغائه عن الفصل في موضوع الدعوى مما يتواافق معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فإنه يتواافق ولا شك اذ أنه في أبقاء السماح بنشر هذه البداءات على مسامع المواطنين في منازلهم وإذاء مسامعه وتعليم أطفاله هذه العبارات ما يؤذى الكبار والصغار ويؤدي إلى انتشار الرزيلة وانتشار الأساليب البذئه في الحوار مما يعصف بكيان الأسره ويؤثر سلباً على تربية أطفالها وهي أمر يتعدى بل يستحيل تداركها اذا قضى بالغاء القرار المطعون فيه بعد مضي مده من الزمن الأمر الذي يتواافق معه ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ .

\* وخلصت المحكمه في ختام أسباب حكمها الى الحكم بقضائيها المنوه عنه بصدر هذا التقرير .

\*وإذ لم يلق الحكم السابق قبولًا لدى الشركة الطاعنة في الطعن الأول فقد طعنت عليه بالطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ قضائيه عليا ناعية على الحكم المطعون فيه ما يلى:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله: نعت الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها:

١ الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الأداري ولائياً بنظر الدعوى: إذ أن الدعوى الماثلة هي وعوى سب وقذف ومن ثم تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الأداري عملاً بنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة وتدخل من ثم في اختصاص القضاء العادي الأمر الذي كان يتبعين معه على محكمة القضاء الأداري أن تقضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

٢ الدفع بعدم وجود قرار إداري بالمعني الصحيح حتى يمكن الطعن عليه: إذ أنه لا يوجد بالأوراق ما يشير إلى أنه كان هناك الزام قانوني على عائق الجهة الادارية أن تتدخل باتخاذ اجراء ما حتى يمكن القول بوجود قرار سلبي يمكن الطعن عليه وفقاً لنص الفقره الأخيرة من المادة العشرين من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي عرفت القرار سلبياً بأنه رفض السلطات الادارية أو إمتناعها عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقانون، وإذ خلت أوراق الدعوى من ثمة وجود هذا الالتزام الأمر الذي كان يتبعين معه على محكمة القضاء الأداري بعدم قبول الدعوى لأنقضاء القرار الأداري .

**٣ الدفع ببطلان انعقاد الخصومة**: إذ أن الثابت من أوراق الدعوى أن الشركه الطاعنه لم تعلم بأمر الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مطلقاً منذ بداية إقامتها أمام محكمة القضاء الأدارى وحتى تاريخ حجزها للحكم ، وبالتالي لم تتح لها الفرصة لأبداء أي دفاع أو دفوع في الدعوى سالفه البيان، ولم تقدم من جانبها أية مستندات تدعم موقفها القانوني في الدعوى ، الأمر الذى كان يتعين على محكمة القضاء الأدارى أن تقضى ببطلان انعقاد الخصومة لعدم اعلان الشركه الطاعنه وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٤ .

**٤- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه منذ صدوره**: إذ أنه الثابت من مطالعة أوراق الحكم المطعون فيه أنه لم يتم توقيع الحكم السابق الأشاره اليه من قبل هيئة المحكمه ،ولا مجال للقول بوجود التوقيع على مسودة الحكم اذا أنه وفقاً لنص المادتين ١٧٤، ١٧٩ من قانون المرافعات وما قضت به محكمة النقض فان العبره في الأحكام هي بنسختها الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسه وليس مسودة الحكم.

**ثانياً: الفساد في الأستدلال والقصور في التسبيب:** إذ لم تتح للشركة الطاعنة فرصة المثول أمام محكمة cassation الأداري لتقدم دفاعها بهذا الشأن ظهر المطعون ضده الأول أمام هيئة المحكمه فى صورة الملاك البريء فى حين ظهر المطعون ضده السابع (مقدم البرنامج) فى صورة من أساوا له من جراء ما اعتبرته المحكمه سبا وقذفا بحقه وهو الأمر المخالف للحقيقة، وبررت الشركة الطاعنة على أقوالها بما يلى:

أولاً بقدم المطعون ضده الأول (عمر عفيفي محمد سليمان) المحكمة جنائيات امن الدولة طوارئ بالجيزة فى أعقاب أحداث السفاره الاسرائيليه والتعدي على مديرية امن الجيزه وأصدرت المحكمه فى حقه حكم بالسجن المشدد غيابيا سبع سنوات بتهم التجمهر بغرض ارتكاب جرائم الأعتداء على رجال السلطة العامه ومقاؤتهم بالعنف وتخرير الممتلكات والمنشآت العامه والخاصه والتعدي على موظفين عموميين وعلى ضباط وأفراد ضباط الشرطه.

ثانياً: يسبق وأن صر اللواء حسام سويلم في برنامج ٩٠ دقيقة على فضائية المحور أن المطعون ضده الأوّل كان محراضاً على أحداث السفاره الأسرائيـلـيه .

ثالثاً: نشرت جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١١ فى صفحتها العاشرة تحقيقاً جاء به أن المطعون ضده الأول أعد خطة لسيطرته على أقسام الشرطة والمنشآت الحيوية.

رابعاً: جاء على شبكة الأعلام العربية أن المطعون ضدّه الأولى بعد خطة للوقاية بين المسلمين والجيش، وخلصت الشركه الطاعنه في ختام تقرير طعنها إلى طلب الحكم بطلباتها سالفه البيان.

**٤٥٣١٧** لسنة ٢٠١٩ قضائيه عليا ناعيا على الkm المطعون فيه مابلي:

**أولاً: الأدلة بحق الدفاع:** إذ أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتصل علمه بالدعوى التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه منذ تاريخ رفعها أمام محكمة القضاء الإداري وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، الأمر الذي كان يتعين على محكمة القضاء الإداري أن تقضى ببطلان انعقاد الخصومة لعدم اعلان الطاعن وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ثانياً: عدم جواز نظر الداعوى ابتداء لسابقة الفصل عن واقعات الطعن قبل ذلك:

إذ أن الثابت أن المطعون ضده سبق وأن أقام الجنه المباشره ضد الطاعن وضيفه فى البرنامج وذلك فى الجنه رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠١٢ جنج الوراق والتى قضى فيها بجلسة ٢٠١٢/٣/١٠ باعتبار المطعون ضده تاركا دعوه وهذه الدعوى هي دعوى سب وقذف وأصبح الحكم فيها نهائيا ومن ثم لا يجوز للمحكمة إداريا أن تتعرض لذات الموضوع لسابقة الفصل فيه وفقا لما تقدم.

### ثالثاً: القصور في التسبيب:

إذ أن الثابت أن محكمة القضاء الأداري قد ذكرت فى حكمها المطعون فيه العبارات التى اعتبرتها خروجا على نصوص القانون وعلى مبادئ الشريعة والتى تسير على نهجها قناة الناس وأن هذه العبارات نابية وتمثل بذاءات وألفاظ سوقية، ولم تذكر المحكمة فى أسباب حكمها أو فى منطوقه الدليل الذى اعتمدت عليه فى اطمئنانها لهذه الألفاظ الأمر الذى يكون معه الحكم الطعنى قد شابه القصور فى التسبيب.

**رابعاً: الفساد في الاستدلال والتناقض فيه:**

حيث أن الحكم الطعن جاء خالياً من الأشاره الى قيام المطعون ضده باتخاذ اجراءات الفرار السلبي الصادر من المدعى عليهم الوارد بصحيفه الطعن وهم وزير الاستثمار والهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحره والنيل سات وقناة الناس، ولم يثبت من خلال الواقعه أن هناك ثمه اجراءات قد اتخذها المطعون ضده في هذا الشأن أو تقديم أي طلب لأى منت تلك الجهات لاتخاذ الأجراءات القانونيه نحو المخالفات التي ارتكبها الطاعن، ومن ثم كان يتبعين على المحكمه أن تقضى برفض طلب وقف التنفيذ.

وخلص الطاعن في ختام تقرير طعنه إلى طلب الحكم له بطلباته سالفه البيان.  
وقد ورد الطعنين الماثلين إلى دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بـ ٢٠١٢/١٢/٣  
بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وشيئاً فشيئاً دائرة فحص الطعون حكمها سالف البيان على سند من أن مدة الوقف التي تم تنفيذها بموجب الحكم المطعون فيه كافية لأحداث أثرها مما ترى معه المحكمه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عن المده الباقيه بما يحقق الغايه المنشوده من أمررين متلازمين أولهما حرية الأعلام وثانيهما حماية القيم والأخلاق بالمجتمع، وأمرت الدائرة بإحاله الطعنين إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرهما واعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما.

وقد ورد الطعن لهيئة مفوضى الدولة لأعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، حيث قمنا باعداد التقرير الماثل.

#### \*الرأي القانوني\*

ومن حيث أن الطاعن في الطعن الأول يهدف من طعنه إلى طلب الحكم وفقاً للتكييف القانوني السليم لطعنه بصفه عاجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ المطعون فيه، مع إزام المطعون ضده المطعون ضده المتصروفات.

ومن حيث أن الطعن الثاني يهدف من طعنه إلى طلب الحكم وفقاً للتكييف القانوني السليم لطعنه بصفه عاجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ المطعون فيه، مع إزام المطعون ضده المطعون ضده المتصروفات.

\*ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على أن " لا تقبل الطلبات الآتية :

أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية

(ب)....."

ومن حيث أن قضاء المحكمه الإدارية العليا جرى على أن " من الأمور المسلمـة أن شـرط المصلـحة الواجب تتحققـ لـ قـبولـ الدـعـوىـ ، ويـتعـيـنـ أنـ يـتوـفـرـ مـنـ وقتـ رـفعـ الدـعـوىـ وـانـ يـسـتـمـرـ قـيـامـهـ فـىـ صـدـورـ حـكـمـ نـهـائـىـ ، وـانـ لـفـظـ "ـ الـطـلـبـاتـ"ـ الـوارـدـ بـالـمـادـةـ (١٢ـ)ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ كـمـاـ يـشـمـلـ الدـاعـوىـ يـشـمـلـ أـيـضاـ الطـعـونـ المـقـامـةـ فـىـ الـأـحكـامـ الصـادـرـةـ فـىـ تـلـكـ الدـاعـوىـ باـعـتـبارـ أـنـ الطـعـنـ هوـ اـسـتـمـارـ لـإـجـرـاءـاتـ الـخـصـومـةـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ ذـوـيـ الشـأنـ ، وـإـنـ الطـعـنـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ يـعـدـ طـرـحـ النـزـاعـ بـرـمـتهـ -ـ شـكـلاـ وـمـوـضـوعـاـ أـمـامـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ لـتـنـزـلـ فـيـ حـكـمـ الـقـانـونـ ، وـبـمـاـ لـقـاضـىـ مـنـ هـيـمـنـةـ إـيجـابـيـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـاتـ الـخـصـومـةـ الإـدـارـيـةـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ تـوجـيهـهاـ وـتـقـصـىـ شـرـوـطـ قـبـولـهاـ وـاسـتـمـارـهـاـ دـوـنـ أـنـ يـتـرـكـ ذـلـكـ لـإـرـادـةـ الـخـصـومـ فـىـ الدـعـوىـ ، وـمـدـيـنـ ذـلـكـ التـحـقـقـ مـنـ توـافـرـ شـرـطـ الـمـصـلـحةـ وـصـفـةـ الـخـصـومـ وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ بـنـيـتـ عـلـيـهـ الـطـلـبـاتـ وـمـدىـ جـدـوىـ الـاسـتـمـارـ فـىـ الـخـصـومـةـ فـىـ ضـوءـ تـغـيـرـ الـمـراـكـزـ الـقـانـونـيـةـ لـأـطـرـافـهاـ ، وـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ يـشـغـلـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ بـخـصـومـاتـ لـاـ جـدـوىـ مـنـ وـرـائـهـ ".

(راجـعـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٢٠٤٤ـ لـسـنـةـ ٤٩ـ قـ.ـ عـ جـلـسـةـ ١١ـ /ـ ١ـ )ـ  
ـ ٢٠٠٦ـ /ـ ٢ـ مـنـشـورـ بـمـوـسـوعـةـ الـمـرـافـعـاتـ الإـدـارـيـةـ وـالأـثـبـاتـ لـلـمـسـتـشـارـ حـمـدـيـ يـاسـينـ عـكـاشـهـ (ـ الـكتـابـ الـخامـسـ )ـ  
ـ صـفـحةـ ١١٠٧ـ ، وـرـاجـعـ فـيـ ذاتـ الشـأنـ الطـعـنـ رقمـ ١٣٨٠٠ـ لـسـنـةـ ٤٩ـ قـ.ـ عـ جـلـسـةـ ٢٠٠٦ـ /ـ ١١ـ ، وـالـطـعـنـ رقمـ ٢٠٠٦ـ /ـ ١١ـ /ـ ١١ـ لـسـنـةـ ٤٧ـ قـ.ـ عـ جـلـسـةـ ٢٠٠٦ـ /ـ ٢٧ـ ، وـالـطـعـنـ رقمـ ١٢٩١٥ـ لـسـنـةـ ٩٢ـ قـ.ـ عـ جـلـسـةـ ٢٠٠٦ـ /ـ ١١ـ /ـ ١١ـ ، وـالـطـعـنـ رقمـ ٩١٢٢ـ لـسـنـةـ ٤٨ـ قـ.ـ عـ جـلـسـةـ ٢٠٠٦ـ /ـ ١١ـ /ـ ٢٥ـ )ـ

**\*كما جرى قضاء ذات المحكمة على أن\*** من المسلم به أن القاضى الإدارى له هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها، وعليه التتحقق من توافر شروط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوص وصفاتهم أو المحل أو السبب كمصدر للحق والدعوى أو المواعيد التى يجب مراعاتها وتقدير النتائج التى يمكن تحقيقها عند إصرار الأطراف على المضى فى الخصومة أو النزاع باعتبار أن الخصومة الإدارية ليست ملكاً خالصاً للأطراف فيها وللقاضى الإدارى تقدير جدواها.

ومن حيث إن الحكم بالإلغاء تحكمه قاعدة عامة مقتضاها أن يعود الحال إلى ما كان عليه، وأن يعود للطاعن مركزه القانونى قبل صدور القرار الملغى على اعتبار أنه لم يصدر أصلاً، وقد يتطلب الأمر فى كثير من الأحيان بعد صدور حكم الإلغاء إن تتدخل الإدارة ليس فقط لإلغاء ما صدر متربتاً على القرار المحكوم بإلغائه أو لإصدار قرار جديد يحل محله، بل لإصدار قرارات لإعادة الحال إلى ما كان عليه أو من الواجب أن يكون عليه، لو لم يصدر القرار المحكوم بإلغائه فإذا ما طرأت أمور أثناء نظر الدعوى أو أثناء نظر الطعن تجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه غير ذات جدوى، فإن مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى الطعن تضىي منتفية إذ إن الحكم الصادر فى هذه الحالة سوف يرد على غير محل ولا جدوى ترجى من الاستمرار فى النزاع.....".

(فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٢ ق.ع جلسه ٣٠٣-٣-١٥)

ومن حيث إن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ". وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على أنه " تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية ".

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون المشار إليه على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختلفة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، أما الأحكام الأخرى ف تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الجهة التي ينطط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطة المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك ".

وحيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن محاكم القضاء الإداري ، لم يترك المشرع أمرها سدى ، ولم يدع ما تتطبق به من حق وعدل ، هباء ، وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة ، قوة الشيء المحكوم فيه ، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال ، ونظرأ لقدسية الأحكام القضائية وضرورة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ ، فقد تضمن الدستور في المادة (٧٢) منه أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص ، يعد بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والعزل وفقاً لحكم المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولو ج طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن ، بحيث إذا كان الحكم واجب النفاذ ، تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه ، احتراماً للحجية القضائية المقررة له ، تلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة ، فإن امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه ، كان مسلكها مخالفًا للقانون ، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم ، مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه ،.....).

( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦٩ لسنة ١٤٢٥ ق.ع جلسه ٢٠٠٩ - ١٢-٥ ).

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن توافق مصلحة الطاعن فى إقامة دعواه أو طعنه هى إحدى الشروط الواجب توافقها لقبول دعوى الألغاء، وهي شرط ابتداء وإستمرار فى ذات الوقت، ويجرى على الدعوى المبدأ كما يجرى على الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى، فيتبع ابتداء لقبول دعوى الألغاء أن تكون لرافعها مصلحة قائمة وحاله وبما شرط فى طلب الألغاء ويتبع أن تستمر تلك المصلحة لحين الفصل فى موضوع الدعوى، كما يستلزم الأمر للطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى أن تكون للطاعن مصلحة فى إقامة ذلك الطعن وأن تستمر تلك المصلحة لحين الفصل فى الطعن، وإن القول بخلاف ذلك يعني أن إنفقاء أو زوال المصلحة فى الدعوى أو الطعن، أن ترد الأحكام القضائية على غير محل ومن ثم لا يكون لها ثمة جدوى فى الواقع العملى وهو أمر يتجاذب مع الطبيعة الملزمة للأحكام القضائية والإلتزام كافة السلطات فى الدوله بتنفيذ مقتضياتها .

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن المائل: ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعنين والحكم المطعون فيه فى أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ أقام المطعون ضده فى الطعن الثاني (عمر عفيفي محمد سليمان) الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ ق بادع عريضتها قام كتاب محكمة القضاء الإدارى طالبا فى ختامها الحكم أو لا: بقبول الدعوى شكلا ثانياً بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقترنة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبها قناة الناس التليفزيونية الفضائية ببرنامجه (مصر الجديد)، مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج مصر الجديد وفقاً لخريطة البرنامج المعتمدة عند صدور هذا الحكم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وتتنفيذ الحكم بمسئوليته دون اعلان، والزام الجهة الإدارية بمصروفات طلب وقف التنفيذ.

ثالثاً: فى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربى على ذلك من آثار،  
وذكر شرح الدعوه، أنه بتاريخ السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٠ ومن خلال قناة الناس الفضائية التي يشاهدها الملايين فى مصر والعالم قام المدعى عليهم من الأول حتى السادس بالسماح للمدعى عليه السابع (خالد عبدالله مصطفى) بسب وقذف المدعى فى برنامج مصر الجديد مخالفًا كافية للأعراف والقوانين بأن قال لفظ "أبو كرش" وأنه مش عنده وطنيه ويسمح لنفسه يقود البلد للجحيم وهو قاعد فى الأوضاع الكبيرة اللي الدولارات بتاعتها على حساب صاحب المحل، وأنفق معه ضيفه على هذا الوصف، وأضاف أنه أتهم بجريمه أخلاقيه وهو طالب فى كلية الشرطه وهى اختلاف فتيات وأنه تزوج برأسه درجه ثالثه، وكانت مهمته التجسس على نقابة المحامين وكان معهودا اليه بالتنسيق معه أمن الدولة لمراقبة المسلمين، وأضاف أنه خرج من الشرطه بفضيحه لا أخلاقيه من جرائم الرشوه، وأن الشيخ خالد عبدالله رد على ضيفه بأن تاريخ المدعى سيء وطين وأنه عامل فيها شريف ووطني، وأنه قاعد يحرض على البلد تولع، وذكر أن أحد الضباط قال له أنه كان بيفرض إتاوات على المحلات.

وأضاف المدعى أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٥ فوجىء بذات القناه وبذات المذيع الذى استمرا فى توجيه الألفاظ النابية علانية بقوله أن المدعى لا يصلح للعمل فى جهاز أمنى وأنه تم طرده لما عرفوا أن له علاقه بالولايات المتحدة الأمريكية وببعض المنظمات الغربية المشبوهه، وأنه قدم استقالته ليلحق برئاسة الغرف بتتابع المعلومات الأجنبية والتمويل الأجنبى، وعمل بوتني اسمه حقوق الإنسان والبوتني ده كان بيأخذ فيه ٥ مليون دولار كل سنه، وكان بيعرفه معلومات عن تسليح الداخلية وعن نشاطها.

وأضاف المدعى أن ما نسب اليه عار تماما من الصحة وانها ومحض افتراءات لا تمت للواقع بصلة، ومن ثم فإن المدعى عليه السابع وقد غاب ضميره واستغل قناة الناس وصار برنامجه منبرا للتلائن والتشهير فلظل صمت وتقاعس الجهة الإدارية بمنع هذا الأسفاف والتلائن والتشهير والطعن فى أعراض الناس الأمر الذى يعد مخالفه صريحه لكافة مواثيق الشرف الأعلاميه، الأمر الذى حدا به الى إقامة دعواه المائله طالبا فى ختامها الحكم له بطلباته سالفه البيان.


وقد تدول الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٣ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ووقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقترنة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبها قناة الناس التليفزيونية الفضائية ببرنامجه (مصر الجديد)، مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها


خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث برنامج مصر الجديد وفقاً لخريطة البرنامج المعتمدة عند صدور هذا الحكم مدة خمسة وعشرون يوماً مع إزالة مسبيات المخالفه، ووقف بث أي برنامج آخر تحت أي مسمى يظهر فيه المدعى عليه السابع خلال فترة الرقف سواء بصفته مباشره أو غير مباشره، وذلك على النحو المبين بالأسباب والزمرة المدعى عليهم مصر وفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسؤولته الأصلية وبدون إعلان وأمرت بإحالته لدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الألغاء" ومن حيث أن الطاعنين يهدفان من طعنهم الماثلين إلى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أى أن الطاعنين يهدفان من طعنهم إلى طلب الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار اخضها الغاء قرار وقف بث برنامج مصر الجديد المذاع على شاشة قناة الناس الفضائية المدح التي قررها الحكم المطعون فيه وهي خمسة وعشرون يوماً.

ولما كانت أحكام القضاء الأداري واجبة النفاذ وفقاً لنص المادتين ٥٠، ٥٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وكان الحكم المطعون فيه وفقاً لما تقدم بيانه قد قضى بوقف بث برنامج مصر الجديد الذي يقدمه المذيع خالد عبدالله على شاشة قناة الناس الفضائية لمدة خمسة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الحكم، كما أمرت المحكمة بتنفيذ حكمها بموجب مسؤولته الأصلية ودون إعلان، الأمر الذي يعني بهـ وقف بث البرنامج المشار إليه آنفاً لمدة خمسة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ وأودع تقرير الطعن الأول قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ، والأمر الذي مفاد ذلك ولازمه حتماً أن الحكم المطعون فيه قد تم تنفيذه فعلاً وتم وقف بث البرنامج المشار إليه سابقاً المده التي قررتها المحكمة، الأمر الذي يصبح معه طلب الطاعنين بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه بمنع وقف بث ذلك البرنامج مستحلاً عملاً وواقعاً، فالحكم المطعون فيه قد تم تنفيذه وفقاً لما سبق بيانه، الأمر الذي نرى معه في ضوء ما تقدم زوال مصلحة الطاعنين في الاستمرار في الطعنين الماثلين ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصوّفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

#### \*فأهذه الأسباب\*

نرى الحكم بعدم قبول الطعنين لزوال المصلحة والزمام الطاعنين المتصروفات.

مفوض الدولة/  
المستشار/ سراج الدين عبد الحافظ  
نائب رئيس مجلس الدولة  
  
٢٠١٢

ادعى لمصر  
٢٠١٢  


المقرر/  
محمد عبدالله مكلد  
مستشار مساعد بـ